

## نوع التحكيم في سوق تداول الأوراق المالية الأردني

رمزي أحمد ماضي، سامر معايطه \*

### ملخص

يعد التحكيم من أنجع الوسائل التي يتم اللجوء إليها لفض المنازعات الناشئة عن عمليات تداول الأوراق المالية، لما قد يوفره من سرعة البت في تلك النزاعات، وتوفير الخبرات المتخصصة في فقه المعاملات والأسواق المالية، نظراً للطبيعة الفنية التي تتسم بها عمليات تداول الأوراق المالية. وهو الأمر الذي قد يشجع المستثمرين على الإقبال وإبرام الصفقات المتعلقة بعمليات تداول الأوراق المالية، دون التخوف من بطء إجراءات التقاضي لدى محاكم الدولة لفض أية نزاعات قد تنشأ نتيجة لعمليات تداول الأوراق المالية. فقد سعت هذه الدراسة إلى بحث قواعد التحكيم المطبقة في بورصة عمان لتحديد صورة التحكيم التي يتم اتباعها لفض المنازعات الناشئة بين الوسطاء الماليين وعملائهم، وبيان فيما إذا كانت العملية التحكيمية هي من قبيل التحكيم المؤسسي أو التحكيم الحر، ولمعرفة الآثار المترتبة على العملية التحكيمية.

الكلمات الدالة: التحكيم، تداول الأوراق المالية، بورصة عمان.

### المقدمة

تتنامى دور بورصات الأوراق المالية في العديد من دول العالم، نظراً لاعتبارها من أهم المؤسسات الاقتصادية التي تقوم على جمع مدخرات الأفراد المالية، وانتقالها إلى الشركات المستثمرة، عن طريق أدواتها المالية المطروحة للتعامل، التي تعدّ الأسهم المالية من أهم تلك الأدوات .

ونتيجة لتعامل الأفراد بالأوراق المالية من خلال تداولها بالأسواق المالية من خلال الوسطاء الماليين الذين يحتكرون عمليات التداول في البورصات، فقد تنشأ الخلافات فيما بينهم على أثر عمليات البيع والشراء المتعلقة بالأسهم موضوع عمليات التداول، الأمر الذي يتطلب سرعة البت بتلك المنازعات تجنباً لطول الوقت والجهد الذي قد يعتري اللجوء إلى القضاء للفصل بتلك النزاعات المتعلقة بعمليات تداول الأوراق المالية في البورصة .

وقد تتنامى دور اللجوء إلى الوسائل البديلة لفض المنازعات المتعلقة بعمليات تداول الأوراق المالية نظراً لإمكانية تحقيقها السرعة المطلوبة لفض النزاعات، وتحقيق العدالة المرجوة من خلال التخصص في مجال صناعة الأوراق المالية تجنباً للوقوع بالخسائر الناتجة عن إطالة أمد النزاع بين الأطراف الناشئ بينهم نتيجة لعمليات تداول الأوراق المالية.

ويعد التحكيم من أهم الوسائل التي يلجأ إليها الأطراف لتسوية النزاعات الناشئة بينهم، مما أسهم بشكل كبير إلى التوجه لإنشاء العديد من المراكز والمؤسسات المتخصصة في مجال التحكيم، الأمر الذي أسهم في ازدياد اللجوء إليه لتسوية المنازعات بين الأطراف في العديد من المجالات التجارية والاقتصادية، وعلى الصعيدين الداخلي والخارجي على حد سواء .

وقد تمثلت إشكالية هذه الدراسة في تحديد صورة التحكيم المتبعة في السوق المالي (بورصة عمان) التي يتم من خلالها تسوية النزاعات الناشئة عن تداول الأوراق المالية بين المستثمر والوسيط المالي الناتجة عن عملية تداول الأوراق المالية بموجب اتفاقية التعامل بالأوراق المالية المبرمة مع المستثمر، وذلك من حيث قيام المستثمر بالإدعاء بعدم إطلاعه على قواعد وتعليمات حل المنازعات في بورصة عمان الوارد الإحالة إليها من ضمن الشروط الخطية الواردة في اتفاقية التعامل بالأوراق المالية الموقعة مع الوسيط المالي .

ويعدّ الهدف الرئيسي من البحث هو بيان فيما إذا كان المستثمر يستطيع الإدعاء بالغلط في تعليمات حل المنازعات في بورصة عمان في حال صدور القرار المنهي للخصومة من قبل رئيس هيئة التحكيم المشكّلة من ثلاث محكمين في حال تشتت الآراء .

\* جامعة آل البيت. تاريخ استلام البحث 2016/2/17، وتاريخ قبوله 2016/12/14.

وعلى ذلك فقد تم تبني المنهج التحليلي من خلال فهم النصوص القانونية لتعليمات حل المنازعات في بورصة عمان وعقد المقارنة مع نصوص قانون التحكيم الاردني أو بعض التشريعات المقارنة حيثما يكون هناك داع لتوضيح نقاط البحث من خلال تحليل النصوص واستقراء ما ورد بها .

وعليه فقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين تناول الأول منها طبيعة اتفاق التحكيم في بورصة عمان، في حين تناول المبحث الثاني منها التكيف القانوني لعلاقة أطراف الدعوى التحكيمية .

### المبحث الأول: طبيعة اتفاق التحكيم في بورصة عمان

أجاز مجلس إدارة بورصة عمان بموجب تعليمات حل المنازعات الصادرة في عام 2004 حق اللجوء إلى التحكيم لفض المنازعات الناشئة بين المستثمرين والوسطاء الماليين، في حال حدوث أي خلاف متعلق باتفاقية التعامل بالأوراق المالية الموقعة بينهما، أو في حال نشوء الخلاف بين الوسطاء الماليين انفسهم والمتعلق بنشاطات الوساطة المالية .

فقد نصت المادة (3) من تعليمات حل المنازعات في بورصة عمان<sup>1</sup> على ما يلي:

" ( أ ) يحل أي نزاع ينشأ بين الأعضاء وعملائهم عن طريق إجراءات التحكيم في البورصة في أي من الحالات التالية:

1 . إذا تضمنت الاتفاقية المبرمة بين الطرفين شرطاً تحكيمياً ينص على أن جميع الخلافات المتصلة بالاتفاقية أو التي تتعلق بها تحل نهائياً وفقاً لإحكام تعليمات حل المنازعات في البورصة بواسطة محكم فرد أو أكثر وفقاً لاتفاق الأطراف .

2 . إذا اتفق الطرفان بعد نشوء النزاع على أن يتم حله نهائياً وفقاً لإحكام تعليمات حل المنازعات في البورصة وذلك في حال

عدم وجود شرط تحكيمي .

( ب ) تحل النزاعات التي تنشأ بين الأعضاء بخصوص نشاطات الوساطة المالية وفقاً لأحكام هذه التعليمات إذا إتفق الطرفان على حل النزاع نهائياً عن طريق إجراءات التحكيم وفقاً لأحكام هذه التعليمات".

وتماشياً مع النص الوارد في تعليمات حل المنازعات في بورصة عمان، فإن التحكيم في البورصة يُعد من قبيل التحكيم الاختياري المبني على حرية الأطراف لفض منازعاتهم الناشئة عن التعاملات المتعلقة بعقود الأوراق المالية، وليس من قبيل التحكيم الإلزامي المفروض على المتعاملين بالأوراق المالية بموجب نصوص أمرة تجبرهم على اللجوء إلى التحكيم في حال نشب نزاع بينهم متعلق بالتعامل بالأوراق المالية . وهو الأمر الذي يتماشى مع توجه المشرع الأردني في قانون التحكيم الذي أخذ بالتحكيم الاختياري ولم يأخذ بالتحكيم الإلزامي<sup>2</sup>.

ولما كان للأطراف المتعاقدة حرية الاتفاق على التحكيم قبل وقوع النزاع أو بعده، سواء كان هذا الاتفاق بصيغة شرط تحكيم أو مشاركة، فإن هذا الاتفاق يكون ضمن صورتي التحكيم المعروفتين اللتين تنظمان العملية التحكيمية، فاما أن يكون التحكيم في إطار التحكيم المؤسسي أو تكون العملية التحكيمية في إطار صورة التحكيم الحر<sup>3</sup>.

وعليه فسيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين يتناول الأول منه البحث في مفهوم التحكيم المؤسسي والتحكيم الحر، في حين يتناول المطلب الآخر البحث في الأساس القانوني لقواعد التحكيم في بورصة عمان وذلك على النحو التالي بيانه .

### المطلب الأول: مفهوم التحكيم المؤسسي والتحكيم الحر

يقصد (بالتحكيم المؤسسي) التحكيم الذي يتفق الأطراف فيه على أن يتم التحكيم بواسطة مؤسسة أو مركز دائم للتحكيم ووفقاً لنظامه وإجراءاته ووفق ما تنص عليه لائحته<sup>4</sup>. وقد يكون مركز التحكيم مركزاً "محلياً" أو دولياً" يتسم بالطابع الدولي والمنشأ بمقتضى اتفاقية دولية بين حكومة لدولة معينة وبين منظمات قانونية على المستوى الإقليمي أو القارية. في حين يقصد (بالتحكيم الحر) هو قيام الأطراف بأنفسهم بتنظيم قواعد العملية التحكيمية وإجراءاتها بعيداً عن أي مركز دائم للتحكيم<sup>5</sup>.

فمن خلال تحديد كل من مفهوم التحكيم المؤسسي والتحكيم الحر يتبين لنا أن معيار التفرقة بين كل من صورتي التحكيم ما هو إلا معيار شكلي يظهر من خلال وجود نص متفق عليه بين الأطراف وفي صلب اتفاق التحكيم على إعتبار التحكيم مؤسسياً بينهما، وفي حال غياب مثل هذا الاتفاق فيكون التحكيم تحكيمياً حراً، وهذا يعني أن الأصل في التحكيم هو التحكيم الحر ما لم يتفق الأطراف على جعله تحكيمياً مؤسسياً<sup>6</sup>. وهو الأمر الذي يعود تقديره إلى الأطراف وتبعاً لمصلحتهم في تحديد صورة التحكيم التي يرغبان باتباعها لإنهاء الخلاف الناشئ بينهما بموجب اتفاق التحكيم المبرم بينهما شرطاً كان أم مشاركة .

وبناءً على ما قد سلف فإنه سيتم بحث مميزات ومساوئ صورتي التحكيم بالفرع الأول من هذا المطلب، ليتم تحديد موقف

المشرع الاردني من التحكيم المؤسسي والتحكيم الحر في الفرع الثاني منه وذلك على النحو الآتي بيانه .

### الفرع الأول: المفاضلة بين التحكيم المؤسسي والتحكيم الحر

يعتمد تحديد صورة نوع التحكيم المتفق عليه بين الأطراف على قيمة وحجم المطالبات الناشئة عن النزاع، وبالتالي فإن الغاية من المفاضلة بين صورتَي التحكيم لا تهدف إلى ترجيح صورة على أخرى بقدر ما تسعى إلى بيان حسنات وسيئات كل صورة منهما، ليكون لإطراف النزاع اختيار الصورة الأكثر ملائمة لموضوع النزاع القائم بينهما وبما يتناسب مع مصلحتيهما في سبيل تسوية النزاع عن طريق التحكيم .

فمن جهة أولى يتميز التحكيم المؤسسي بوجود قواعد إجرائية معدة سلفاً من قبل أشخاص متخصصين ويتم مراجعتها بشكل دوري، لتكون متناسبة مع التطورات القانونية وملائمة من الناحية العملية وبما يتناسب مع طبيعة الأعمال التجارية بشكل عام، التي تمكن الأطراف من الإطلاع عليها مسبقاً لمعرفة مدى ملائمة تلك القواعد وإنطباقها على موضوع النزاع<sup>7</sup> . وهو الأمر الذي لا يتحقق في التحكيم الحر الذي يتوجب على الأطراف قيامهم بإعداد وتنظيم قواعد العملية التحكيمية وإجراءاتها بأنفسهم . ومن ناحية ثانية تتولى مراكز التحكيم تنظيم كافة الأمور الإدارية المتعلقة بسير العملية التحكيمية، من خلال توفير الكادر الإداري المتخصص الذي يقوم بتحديد المواعيد المتعلقة بالإجراءات وتبليغها للأطراف، وتوفير المكان المناسب لعقد جلسات التحكيم<sup>8</sup> . وهو الأمر الذي لا يتوفر في التحكيم الحر، إذ يترك تحديد المكان للأطراف أو لهيئة التحكيم بعد تشكيلها من قبلهم لتنظيم كافة الإجراءات المتعلقة بسير العملية التحكيمية من حيث المكان والزمان وتبليغ الأطراف مواعيد عقد الجلسات. ومن جهة ثالثة قد تتدخل بعض مراكز أو مؤسسات التحكيم في حكم التحكيم ولو بقدر معين وقبل صدوره من الناحية الشكلية لضمان سلامته، أو أن تقوم بمراجعة القرار وفحصه قبل إصداره من قبل هيئة التحكيم .

ومن ناحية رابعة يتميز التحكيم الحر بإنخفاض قيمة ونسبة تكاليف العملية التحكيمية المادية بالمقارنة مع التحكيم المؤسسي، إذ يعدّ التحكيم الحر أقل كلفة من حيث الرسوم أو المصاريف التي يتكبدها أطراف الدعوى التحكيمية، إذا ما قورنت بالمصاريف والرسوم التي يتم دفعها لمراكز التحكيم الدائمة، ناهيك عن الأتعاب التي يتم دفعها إلى المحكمين في التحكيم الحر من قبل أطراف الدعوى التحكيمية لقاء قيامهم وتوليهم العملية التحكيمية فإنها تكون أقل أجراً من تلك الأتعاب التي يتم دفعها في التحكيم المؤسسي<sup>9</sup>، التي تعتمد بالصورة الأخيرة على مدى حجم وتعقيد النزاع الناشئ بين الأطراف، بالإضافة على مدى سرعة الإجراءات والوقت والجهد المبذولين من قبل المحكمين للبت في موضوع النزاع<sup>10</sup> .

وأخيراً فإن سرعة الإجراءات وخطوات سير العملية التحكيمية غالباً ما تكون أسرع في التحكيم الحر عنها في التحكيم المؤسسي، إذ تكون المدد في تقديم لائحة الدعوى من قبل المدعي وتقديم الرد أو الجواب من قبل المدعى عليه خاضعة لما يحدده أطراف الدعوى التحكيمية أنفسهم، أو تقوم بتحديد هيئة التحكيم في حال أغفل الأطراف تحديد مثل تلك المدد، على عكس التحكيم المؤسسي والذي تكون المدد منصوص عليها سلفاً من خلال نظامه الذي حددها بواسطة لوائحه التنظيمية المعدة سلفاً<sup>11</sup> . وتجدر الإشارة أخيراً إلى إمكانية قيام أطراف الدعوى التحكيمية بتبني قواعد إحدى مؤسسات التحكيم أو بعضها، أو أن يقوموا بمزج بعض القواعد لعدد من مراكز التحكيم الدائمة لإعداد القواعد الإجرائية التي تحكم نزاعهم، فإن مثل هذا الإجراء لا يجعل من التحكيم تحكيمياً مؤسسياً بل يبقى في إطار التحكيم الحر وإن قام الأطراف بتبني كافة القواعد الإجرائية من لوائح وأنظمة مؤسسات ومراكز دائمة للتحكيم<sup>12</sup> .

### الفرع الثاني: موقف التشريع الأردني من صورتَي التحكيم

تبنى قانون التحكيم الأردني رقم ( 31 ) لسنة 2001 في المادة ( 3 ) منه مبدأ سلطان الإرادة وحرية الأفراد في اللجوء إلى التحكيم لفض نزاعاتهم القائمة بينهم عن طريق التحكيم، فقد نصت على ما يلي: "تسري أحكام هذا القانون على كل تحكيم اتفاقي يجري في المملكة ويتعلق بنزاع مدني أو تجاري بين أطراف أشخاص القانون العام أو الخاص أياً كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع عقديّة كانت أو غير عقديّة" .

وبما أن المشرع قد حوّل الأطراف تشكيل وتحديد الألية التي يرونها مناسبة لحسم نزاعاتهم القائمة بينهم ووفقاً لاتفاقهم وبما لا يخالف القواعد الأمرة والنظام العام، فقد أخذ المشرع الأردني واعترف صراحةً بالتحكيم المؤسسي وبحرية الأطراف على اختياره والاتفاق عليه<sup>13</sup> .

فقد نصت المادة ( 5 ) من قانون التحكيم الأردني على ما يلي: " في الأحوال التي يجيز فيها هذا القانون لطرفي التحكيم اختيار الإجراء الواجب الإلتباع في مسألة معينة فإن ذلك يتضمن حقهما في الإذن للغير في اختيار هذا الإجراء، ويعدّ من الغير

كل مؤسسة أو مركز للتحكيم في المملكة أو في خارجها".

ومما يدعم هذا التوجه أن المملكة الأردنية الهاشمية منضمة رسمياً إلى اتفاقية نيويورك لسنة 1958 التي إعترفت بأحكام التحكيم وتنفيذها في المادة ( 1 / 2 ) منها، التي أخذت صراحة بأحكام التحكيم الصادرة عن مؤسسات ومراكز التحكيم الدائمة، وعليه فإن هذا النوع من التحكيم هو صورة من صور التحكيم الجائز قانوناً والملزِم لأطرافه كأى اتفاق آخر حتى ولو لم يتم النص عليه صراحة "14".

### المطلب الثاني: الأساس القانوني لقواعد التحكيم في بورصة عمان

على الرغم من وجوب الإعتداد بالإرادة الواضحة تماماً الصادرة من الأطراف على اختيار التحكيم سبباً لفض المنازعات التي قد تنشأ بينهم دون اللجوء إلى القضاء "15". إلا أن إرادة الأطراف وحدها لا تكفي تخويل الأطراف باللجوء إلى التحكيم، إذ لا بد من أن تقر النظم القانونية حق الأفراد باختيار التحكيم كبديل عن القضاء الذي هو صاحب الولاية العامة والإختصاص بفصل منازعات الأفراد، لذلك عمدت الأنظمة القانونية التي أخذت بالتحكيم بتنظيم قواعده وإجراءاته احتراماً لحرية وإرادة الأطراف، مما سمح لهم باللجوء إلى التحكيم لفض المنازعات الناشئة بينهم حيث تعمل إرادة الأطراف في إطار إرادة النظم القانونية التي تبقى ساكنة حتى تحركها إرادة الأطراف "16".

وتماشياً مع توجه المشرع الأردني بحق الأطراف باللجوء إلى التحكيم لفض المنازعات التي نشأت بينه فقد تبنت تعليمات حل المنازعات في بورصة عمان لسنة 2004 هذا التوجه، حيث نصت المادة ( 3 / أ ) منها على ما يلي: "يحل أي نزاع ينشأ بين الأعضاء وعملائهم عن طريق إجراءات التحكيم في البورصة في أي من الحالات التالية:

- 1 . إذا تضمنت الاتفاقية المبرمة بين الطرفين شرطاً تحكيمياً ينص على أن جميع الخلافات المتصلة بالاتفاقية أو التي تتعلق بها تحل نهائياً وفقاً لأحكام تعليمات حل المنازعات في البورصة بواسطة محكم فرد أو أكثر وفقاً لاتفاق الطرفين .
- 2 . إذا إتفق الطرفان بعد نشوء النزاع على أن يتم حله نهائياً وفقاً لأحكام تعليمات حل المنازعات في البورصة وذلك في حال عدم وجود شرط تحكيمي".

وعلى ذلك فإن اللجوء إلى التحكيم لفض المنازعات الناشئة بين أعضاء بورصة عمان وعملائهم والمتصلة أو المتعلقة باتفاقية التعامل بالأوراق المالية المبرمة بينهم، جائز من الناحية القانونية وفق ما أكدت عليه تعليمات حل المنازعات في بورصة عمان. وبناء على ذلك ولمعرفة مكانة وموقع تعليمات حل المنازعات في البورصة وفيما إذا كانت تدرج تحت صورة التحكيم المؤسسي أو التحكيم الحر، فإنه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى فرعين يبحث الأول منه آلية إنشاء القواعد التي تحكم العملية التحكيمية في بورصة عمان. في حين يبحث الفرع الثاني منه دور البورصة في الرقابة والإشراف على العملية التحكيمية، وذلك على النحو التالي .

### الفرع الأول: آلية الإنشاء والطبيعة القانونية للقواعد التي تحكم العملية التحكيمية في بورصة عمان

نظم المشرع الأردني السوق المالي ضمن أحكام قانون الأوراق المالية حيث أطلق عليه في المادة الثانية من القانون رقم ( 76 ) لسنة 2002 مصطلح (السوق المالي) والذي عرفه بموجبها بأنه: "بورصة عمان أو أي سوق لتداول الأوراق المالية مرخص من قبل الهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون".

وعليه فإن بورصة عمان واستناداً للتعريف الوارد تخضع في عملها لرقابة وإشراف هيئة الأوراق المالية، التي تشترط أن يكون السوق منظم وقادر على إلزام أعضائه وذوي العلاقة بهم بأن يلتزموا بأحكام قانون الأوراق المالية والانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة عن هيئة الأوراق المالية "17"، إذ تعدّ عملية تنظيم ومراقبة السوق المالي وأسواق تداول الأوراق المالية من المهام والصلاحيات الرئيسية للهيئة في سبيل تحقيق أهدافها "18".

وقد نصت المادة ( 65 / أ ) من قانون الأوراق المالية الأردني المؤقت رقم ( 76 ) لسنة 2002 على الأساس القانوني لإنشاء بورصة عمان حيث نصت على ما يلي: "ينشأ في المملكة سوق مالي يسمى ( بورصة عمان ) يتمتع بشخصية اعتبارية ذات إستقلال مالي وإداري وله بهذه الصفة تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف بها والقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافه بما في ذلك إبرام العقود وله حق التقاضي وأن ينيب عنه في الإجراءات القضائية أي محام يوكله لهذه الغاية".

وهو ذات الأمر الذي أكدته المادة ( 3 ) من النظام الداخلي لبورصة عمان لسنة 2004 التي نصت على ما يلي: "19" أ ) تتمتع البورصة بشخصية اعتبارية ذات إستقلال مالي وإداري ولها بهذه الصفة تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف بها والقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها بما في ذلك إبرام العقود ولها حق التقاضي وأن تنيب عنها

في الإجراءات القضائية أي محام توكله لهذه الغاية .

ب ) يجوز للبورصة بموافقة المجلس الاقتراض أو القيام بأنشطة ربحية على أن لا يؤدي أي منهما إلى التأثير السلبي على أنشطة التداول في البورصة .

ج ) تخضع البورصة لرقابة الهيئة وإشرافها والتفتيش عليها وللهيئة التدقيق على سجلاتها".

وقد نص النظام الداخلي لبورصة عمان على أن من صلاحيات مجلس إدارة البورصة وضع الأنظمة أداخلية والتعليمات اللازمة لإدارة شؤون البورصة وبموافقة مجلس مفوض هيئة الأوراق المالية، التي تعد تعليمات حل المنازعات بين أعضاء البورصة وبين الاعضاء وعملائهم في بورصة عمان إحدى تلك التعليمات "20".

فتسوية وحل المنازعات التي تنشأ بين أعضاء بورصة عمان أو بين الأعضاء وعملائهم وردت من ضمن التعليمات المتعلقة بإدارة شؤون البورصة من ناحية تنظيمية وليست الغاية الرئيسية لوجود البورصة، فالوجود القانوني لبورصة عمان لا ينحصر في تسوية المنازعات بين الأعضاء وعملائهم بواسطة التحكيم دون غيره على غرار مراكز التحكيم الدائمة التي ينحصر عملها بتسوية المنازعات التي قد تنشأ بين الأطراف المتعاقدة الذين اختاروا إحدى تلك المراكز الدائمة للتحكيم لنظر وتسوية نزاعهم القائم بينهم. إذ إن الهدف الرئيسي من وجود بورصة عمان هو تنظيم نشاط تداول الأوراق المالية، وذلك من خلال ضمان تداول تلك الأوراق المالية على أسس سليمة وواضحة وبشكل عادل بين المتعاملين في البورصة وبصورة تضمن سلامة التداول الذي يتم. فقد عبرت المادة ( 4 ) من النظام الداخلي لبورصة عمان على الهدف الرئيسي للبورصة حيث نصت على ما يلي: "تهدف البورصة بصورة خاصة إلى توفير المناخ المناسب لضمان تفاعل قوى العرض والطلب على الأوراق المالية المتداولة فيها وذلك من خلال ترسيخ أسس التداول السليم والواضح والعادل".

ومن جانب آخر وطالما أن مراكز التحكيم الدائمة تسعى إلى تبني الاتجاهات الحديثة في تنظيم إجراءات التحكيم لتكون متناسبة مع التطورات القانونية الملائمة والمناسبة لطبيعة الاعمال التجارية، تهدف البورصة من خلال اهدافها إلى وضع الأساليب الكفيلة لضمان تداول الأوراق المالية بشكل كفؤ وشفاف، وتوفير آليات عمل عادلة ومنصفة للمتعاملين بالأوراق المالية بالإضافة إلى توفير القاعات المجهزة بالأدوات والوسائل الفنية اللازمة لتداول الأوراق المالية ومراقبة عمليات التداول والتنسيق مع هيئة الأوراق المالية في متابعة تلك العمليات"21".

ومن جانب إضافي فإن معظم مراكز التحكيم الدائمة سواءً الإقليمية أو الدولية هي منظمات غير حكومية أو مراكز غالباً ما تكون من القطاع الخاص"22"، في حين أن البورصة تعدّ مؤسسة عامة غير رسمية ذات طبيعة خاصة كونها تجمع بين عناصر المؤسسة العامة غير الرسمية وعناصر المؤسسات الأهلية الخاصة استناداً على نصوص المادتين ( 65، 66 ) من قانون الأوراق المالية المؤقت رقم ( 76 ) لسنة 2002 والنظام الداخلي للبورصة، فبورصة عمان تعامل معاملة المؤسسات العامة غير الرسمية كالخضوع لرقابة ديوان المحاسبة ومعاملة المؤسسات الأهلية الخاصة فيما يتعلق بأسلوب إدارتها وتنظيم شؤون موظفيها "23".

#### الفرع الثاني: دور البورصة في الرقابة والإشراف على العملية التحكيمية

بالرجوع إلى نصوص تعليمات حل المنازعات في بورصة عمان نلاحظ بأنها لم تمنح مجلس إدارة البورصة أو رئيس مجلس إدارتها أو أمين سر المجلس، صلاحيات واسعة في إدارة العملية التحكيمية التي تتم في البورصة التي تعدّ مقررًا لإجراءات التحكيم والعملية التحكيمية استناداً لذات التعليمات، بل حصرت مثل هذه الصلاحيات والمهام بأمر محددة أتت على ذكرها في مواد مختلفة منها.

فقد ألزمت تعليمات حل المنازعات في البورصة الطرف الذي يود اللجوء الى التحكيم بأن يقدم طلباً إلى أمين سر مجلس الإدارة مشتملاً على إسم المدعي والمدعى عليه وعنوانهما، والاتفاقات ذات العلاقة وخاصة المتعلقة بالاتفاق على إحالة النزاع إلى التحكيم وفقاً لهذه التعليمات، ويجب أن يتضمن الطلب وصفاً لطبيعة النزاع وظروفه والسبب الذي دعا لتقديم الطلب، بالإضافة إلى قيمة المبالغ المطالب بها والبيانات التي يستند إليها مقدم الطلب في إدعائه، بالإضافة إلى عدد المحكمين الذين سينظرون النزاع واختيارهم وفقاً للمادة ( 6 ) من هذه التعليمات"24". وهذا الإجراء مشابه لذات الإجراء المتبع وفقاً لقواعد التوفيق والتحكيم في مركز قطر الدولي للتوفيق والتحكيم حيث يقوم الطرف الذي يرغب باللجوء إلى التحكيم بإيداع إخطار التحكيم لدى المركز مشتملاً على طلب الإحالة للتحكيم وأسماء الأطراف ووسيلة الإتصال بهم، ومن ثم تحديد العقد الذي يستند عليه طالب التحكيم والعقد الذي نشأ عنه النزاع ووصف موجز للدعوى وقيمتها وطلبات مقدم الإخطار. بالإضافة إلى عدد المحكمين ولغة التحكيم ومكانه ما لم يتم الاتفاق المسبق بين الأطراف على ذلك"25".

وبعد تقديم طلب التحكيم ومشتملاته يقوم أمين سر مجلس إدارة بورصة عمان وفي اليوم التالي لإستكمال الوثائق بتزويد المدعى عليه بنسخة من الطلب والوثائق المرفقة به ليقوم بالرد على الطلب ومشتملاته<sup>26</sup>، ليقوم المدعى عليه خلال مدة ( 5 ) أيام عمل من تاريخ تسلمه للطلب ومشتملاته بالرد إلى أمين سر مجلس إدارة البورصة متضمناً رأيه حول طبيعة النزاع وظروفه وجوابه على طلبات المدعي والأدلة التي يستند عليها، ورأيه حول الإقتراح بشأن عدد المحكمين واختيارهم، وأية معلومات يرى بأنها ذات صلة بموضوع النزاع، كما له أن يرفق مع رده على الطلب أي ادعاء متقابل له على طلب التحكيم والوقائع التي أدت إلى نشوء إدعائه والمبلغ الذي يدعي به، ليبادر أمين السر وفي اليوم التالي من تاريخ إستلام الرد بإرساله ومشتملاته إلى المدعي ليقوم الأخير وخلال ( 5 ) أيام من تاريخ تسلمه بالرد عليه<sup>27</sup> .

وكذلك أشارت تعليمات حل المنازعات في بورصة عمان إلى حالة تدخل رئيس مجلس إدارة البورصة في اختيار المحكم المنفرد فقد نصت المادة ( 6 / أ ) من تعليمات حل المنازعات في بورصة عمان لسنة 2004 على ما يلي: "إذا إتفق المدعي والمدعى عليه على أن ينظر النزاع من قبل محكم منفرد فلهما تعيينه خطياً" باتفاق يبلغ إلى أمين السر وإذا لم يتفقا على هذا التعيين خلال سبعة 7 أيام من تاريخ إبلاغ المدعى عليه طلب التحكيم يقوم رئيس مجلس الإدارة بتعيين المحكم الفرد". فقد يتفق أطراف النزاع على رؤيته من قبل محكم منفرد ويتم تبليغ هذا الاتفاق لأمين سر المجلس، إلا أن الأطراف لم يتوصلوا فيما بينهم إلى اتفاق على شخص المحكم المنفرد الذي سينظر النزاع، فيأتي هنا دور رئيس مجلس إدارة البورصة ليقوم بتعيين محكم منفرد لرؤية ونظر النزاع بعد اتفاق طرفي النزاع بداية على نظره من قبل محكم منفرد<sup>28</sup>.

فلا يملك رئيس مجلس إدارة البورصة حق تعيين المحكم المنفرد في حال غياب اتفاق الاطراف على نظر النزاع من قبل محكم منفرد فالأصل هو وجود اتفاق بين الاطراف على نظر النزاع من قبل محكم منفرد إلا أن الاطراف لم يتفقوا على شخص المحكم المنفرد لنظر نزاعهم، وهذا ما أخذت به محكمة التمييز الاردنية عندما قررت أن خلو أوراق الدعوى من اتفاق الطرفين على تعيين محكم منفرد فلا يحق عندئذ لرئيس مجلس الإدارة القيام بتعيين محكم منفرد لنظر النزاع<sup>29</sup>.

وكذلك يقوم رئيس مجلس إدارة البورصة بتعيين المحكم الثالث لنظر النزاع في حال عدم الاتفاق بين الأطراف على رؤية النزاع من قبل محكم منفرد إذ يجب في هذه الحال رؤية النزاع من قبل ثلاثة محكمين وهو ما أشارت اليه المادة ( 6 / ب ) من تعليمات حل المنازعات في بورصة عمان لسنة 2004، التي بينت أن على كل طرف سواء في طلب التحكيم أو في الرد عليه القيام بتعيين محكم عنه ليقوم رئيس مجلس الإدارة بتعيين المحكم الثالث ما لم يقر الأطراف بعد تعيين كل منهم محكمه بتحويل المحكمين المختارين بتعيين المحكم الثالث<sup>30</sup>. ليتولى المحكم الثالث بجميع الأحوال رئاسة هيئة التحكيم التي ستنظر النزاع . وهو ذات الإتجاه التي تبنته محكمة التمييز الاردنية عندما قررت أنه في حال غياب اتفاق الطرفين على تعيين المحكم المنفرد لنظر النزاع فإنه والحال كذلك فلا بد من إحالة النزاع للنظر به من قبل ثلاثة محكمين يقوم كل طرف بتعيين محكم عنه ومن ثم يقوم رئيس مجلس الإدارة بتعيين المحكم الثالث<sup>31</sup>.

وقد سمحت تعليمات حل المنازعات في بورصة عمان بتدخل رئيس مجلس إدارة البورصة في العملية التحكيمية في حال إمتناع أحد الطرفين عن تعيين محكمه، حيث حولت الرئيس تعيين محكم بدلاً عن الطرف الذي إمتنع عن التعيين<sup>32</sup>، إلا أنها لم تحدد كيفية أو آلية الاختيار التي يقوم بها رئيس مجلس إدارة البورصة في هذا الاختيار، ودون أن تشترط عليه وجوب أن يكون الاختيار من ضمن قائمة معينة أو تخصصات معينة أو اشخاص معينين لهم خبرة كافية في مجال التعامل بالأوراق المالية أو الأسواق المالية، التي يحتاج التعامل فيها إلى كفاءات وخبرات معينة إذ أبتقت الأمر خاضعاً لتقدير رئيس مجلس الإدارة دون أية شروط أو محددات معينة، وهو ما قد يوفر بيئة خصبة للسعي لممارسة العمل التحكيمي نظراً لجذواه من الناحية الإقتصادية من قبل البعض<sup>33</sup>.

وما أن يرفع ملف الدعوى التحكيمية إلى هيئة التحكيم من قبل أمين السر<sup>34</sup>، تباشر الهيئة بعد تعيين كاتب للجلسات بدراسة ملف الدعوى والسير به وفق المقتضى القانوني وعليها أن تفصل في النزاع وإصدار قرارها النهائي خلال مدة ( 20 ) يوم من تاريخ رفع ملف الدعوى إليها، ويجوز لمجلس الإدارة أن يمدد هذه المدة بناءً على طلب مقنع من هيئة التحكيم لمدة أقصاها عشرين يوماً<sup>35</sup> .

وعلى ذلك فإن على هيئة التحكيم أن تلتزم عند إصدار الحكم المنهي للخصومة بالمدة المحددة في تعليمات حل المنازعات في بورصة عمان والبالغة ( 20 ) يوماً من تاريخ رفع ملف الدعوى إليها، ما لم يقرر مجلس الإدارة تمديد هذه المدة لفترة مماثلة بناءً على طلب مقنع من هيئة التحكيم، فإذا لم تصدر هيئة التحكيم قرارها النهائي بالدعوى فنرى بأنه يحق لأي طرف من أطراف

الدعوى التحكيمية أن يطلب من رئيس مجلس إدارة البورصة أن يصدر أمراً بإنهاء إجراءات التحكيم استناداً على أحكام المادة ( 37 / ب ) من قانون التحكيم الأردني.<sup>36</sup>

أو أن تقوم هيئة التحكيم بإصدار قرار نهائي يقضي بإنهاء الإجراءات لعدم جدوى استمرار إجراءات التحكيم أو إستحالته وذلك تماشياً مع أحكام نص المادة ( 5 / 44 ) من قانون التحكيم الأردني، ليبادر أي من اطراف الدعوى التحكيمية برفع دعواه إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظرها. كون أن تعليمات حل المنازعات في بورصة عمان شأنها كما هو شأن قانون التحكيم الأردني لم تنص على إعتبار صدور الحكم المنهي لخصومة التحكيم بعد تجاوز هيئة التحكيم لميعاد إصدار حكم التحكيم وفق المدة و / أو المدد المحددة، سبباً من أسباب دعوى البطلان التي يمكن اللجوء إليها للطعن بحكم التحكيم والمحددة حصراً بموجب المادة ( 49 / أ ) من قانون التحكيم الأردني، وهو ذات الاتجاه الذي تبنته محكمة التمييز الأردنية عندما إعتبرت بأن دعوى بطلان حكم التحكيم، لا تقبل إلا في الحالات الواردة على سبيل الحصر من خلال نص المادة ( 49 ) من قانون التحكيم<sup>37</sup>.

تلك هي أهم الحالات التي سمحت تعليمات حل المنازعات في بورصة عمان لمجلس إدارة البورصة والممثلة برئيسه أو أمين السر بالتدخل في سير العملية التحكيمية، بالإضافة إلى حالة إيداع القرار الصادر عن هيئة التحكيم لدى أمين السر ليقوم بدوره بدعوة طرفي التحكيم حال وروده إليه لإستلام القرار بعد التأكد من قيام الأطراف أو أحدهما بدفع مصاريف التحكيم<sup>38</sup>، كما يجوز لأي طرف وفي أي وقت الطلب من أمين السر بإعطائه صور إضافية وطبق الأصل عن الحكم الصادر بالدعوى التحكيمية<sup>39</sup>.

#### المبحث الثاني: التكييف القانوني لعلاقة أطراف الدعوى التحكيمية

إختلف الفقه القانوني بشكل عام حول التمييز بين كلمة (الاتفاق) وكلمة (العقد) في الالتزامات بين الأفراد، إذ إن مصطلح (الاتفاق) يعد أوسع من مصطلح (العقد) نظراً لاشتماله على الاتفاقات الدولية أو حتى عقود المجاولات. إلا أنه تم التوصل في النهاية إلى إعتبار أن كلا المصطلحين له نفس المعنى وأنه يمكن إستخدام أحدهما محل الآخر للدلالة على ذات المعنى كون أن القواعد العامة للعقد هي نفسها القواعد العامة للاتفاق<sup>40</sup>.

ومع ذلك يرى جانب من الفقه بأنه من الصعب أن تنتفي التفرقة في مجال التحكيم عامة، إذ ينصرف معنى (عقد التحكيم) إلى المعنى الإجرائي مثل اختيار المحكمين أو تعيينهم وكذلك قبول المحكم للمهمة فهو لا يتم إلا بعد حدوث النزاع ووقوعه فهو يكون بين أطراف الخصومة وبين المحكمين المنوط بهم سلطة الفصل في النزاع لتبدأ إجراءات التحكيم بعدها، في حين أن (اتفاق التحكيم) لا يكون إلا بين أطراف النزاع وحدهم وهو الأساس الذي يستند عليه المحكمون في تسوية النزاع<sup>41</sup>.

وسواء أكان هذا الاتفاق على شكل شرط تحكيم أو مشاركة تحكيم أو شرط التحكيم بالإحالة، فإن اتفاق الأطراف على تسوية ما ينشأ بينهم من نزاع إلى التحكيم دون اللجوء إلى القضاء العادي هو جوهر التحكيم بالاساس، وهذا ما أخذ به المشرع الاردني في المادتين ( 10 و 11 ) من قانون التحكيم رقم 31 لسنة 2001، وهو ذات الإتجاه الذي تبنته تعليمات حل المنازعات في بورصة عمان بإستثناء شرط التحكيم بالإحالة والذي لم تأخذ به لاستقلال اتفاقية التعامل بالأوراق المالية المبرمة بين المستثمر والوسيط المالي عن غيرها من العقود أو الاتفاقيات<sup>42</sup>.

وعليه ولتحديد التكييف القانوني للعملية التحكيمية فإنه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، يتناول الاول منه علاقة أطراف الدعوى التحكيمية ببعضهم البعض في حين يتناول المطلب الثاني آثار اتفاق التحكيم وذلك على النحو التالي بيانه .

#### المطلب الأول: علاقة أطراف الدعوى التحكيمية ببعضهم

إذا كان اتفاق الأطراف على تسوية ما ينشأ بينهم من نزاع بواسطة التحكيم دون اللجوء إلى قضاء الدولة العادي هو جوهر وأساس التحكيم، فإن قبول المحكم لمهمته وقبوله التحكيم في النزاع الناشئ بين الاطراف يفرض على جميع الأطراف حقوق وواجبات مختلفة تتحدد تبعاً للقانون الذي يسري على إجراءات التحكيم<sup>43</sup>.

وعلى الرغم من وجوب توفر عدد من الضمانات للخصوم في مواجهة محكميهم لضمان توفير الحد الأدنى من حيده المحكمين واستقلالهم عن طرفي النزاع ولضمان إقامة العدالة المراد تحقيقها دون الحاجة للنص عليها بموجب القانون<sup>44</sup>، إلا أن المشرع الأردني ولضمان تحقيق مهمة التحكيم بعيداً عن أي ميل أو هوى لصالح الخصوم أو بعضهم، كان قد نص في المادة ( 15 / ج ) من قانون التحكيم الأردني على ما يلي: "يكون قبول المحكم القيام بمهمته كتابة ويجب عليه أن يفصح عند قبوله عن أي ظروف من شأنها إثارة شكوك حول حيده وإستقلاله".

وبناءً على ما قد سلف فإنه سيتم بحث علاقة المحكمين بالمحكم بالفرع الأول من هذا المطلب، ليتم بحث علاقة المحكم ببورصة عمان في الفرع الآخر منه وذلك على النحو الآتي بيانه .

### الفرع الأول: علاقة المحكّمين بالمحكّم

يعدّ اتفاق أطراف الدعوى التحكيمية على تحديد شخص المحكّم واختيارهما له إحدى الطرق التي نصت عليها تعليمات حل المنازعات في بورصة عمان لاختيار المحكّم تماشياً مع التوجّهات والقواعد العامة في التحكيم، فقد نصت المادة ( 6 / أ ) من التعليمات على ما يلي: "إذا اتفق المدعي والمدعى عليه على أن ينظر النزاع من قبل محكّم منفرد فلهما تعيينه خطياً باتفاق يبلغ إلى أمين السر ... " .

وطالما أن تعيين المحكّم يعود لاتفاق الأطراف على شخصه الذين يولونه ثقّتهم ويرون فيه قدرته على تولي هذه المهمة من حيث الكفاءة العلمية والعملية، والذي قد يتم بشكل مباشر من الأطراف أو بطريق غير مباشر فإن قبول المحكّم للقيام بالمهمة يكون كتابة على ما نصت عليه المادة ( 15 / ج ) من قانون التحكيم الاردني، لينعقد بذلك الإيجاب والقبول من خلال إعلان إيجاب الاطراف بإعلان رغبتهما باختيار المحكّم أو إيجاب الجهة التي إختارت المحكّم وقبول المحكّم لمهمته وهو الأمر الذي يصبغ على العلاقة بين الأطراف والمحكّم وإرتباطهما معاً بالعلاقة التعاقدية التي بينها القانون المدني الأردني عندما نص في المادة ( 90 ) منه على ما يلي: "ينعقد العقد بمجرد إرتباط الإيجاب بالقبول مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لإنعقاد العقد " <sup>45</sup> .

وعلى ذات النحو بالأخذ بالمفهوم الواسع لكتابة اتفاق التحكيم كما نصت عليها المادة ( 10 ) من قانون التحكيم الأردني، فإن قبول المحكّم لمهمته كتابة يمكن أن يؤخذ بالمفهوم الواسع لها حيث يعدّ بمفهوم الكتابة قيام المحكّم بعقد جلسة محاكمة بحضور أطراف النزاع وتدوين ذلك على محضر الجلسات أو قيام المحكّم بالتوقيع على اتفاق بعد تعيينه بموجب هذا الاتفاق . كون أن المشرع الاردني كان قد أوجب قبول المحكّم لمهمته كتابة، إلا أنه لم يستوجب شكلاً "معيناً" للكتابة في قبول المهمة وهو الأمر الذي يفهم من خلال نص المادة ( 15 / ج ) من قانون التحكيم الأردني <sup>46</sup> .

وبانعقاد العقد فإنه يستمر بين الأطراف إلى حين انتهاء إجراءات التحكيم بصدر الحكم المنهي للخصومة، ويشمل كذلك ما يتعلق بنفسيره أو تصحيح الأخطاء المادية الواردة به، أو حتى تصحيح ما أغفل الحكم بالفصل به <sup>47</sup>، وقد ينتهي العقد قبل الفصل بالنزاع بحكم منهي للخصومة في حال أن تم رد المحكّم وفقاً لأحكام القانون <sup>48</sup>، أو تم عزل المحكّم أو تنحيه أو وفاته <sup>49</sup> .

وسواء أكان التحكيم حراً أم مؤسسياً فإن العقد المبرم بين الاطراف والمحكّمين ينشأ حقوقاً والتزامات متبادلة بين أطرافه، إذ يلتزم المحكّم بنظر الدعوى التحكيمية التي قبل التحكيم بها، وأن يراعي القواعد الموضوعية والإجرائية الواجب الإلتزام بها بالإضافة إلى احترام القواعد الأساسية في التقاضي، وأن يصدر قراره المنهي للخصومة في الوقت المحدد اتفاقياً أو قانونياً . في حين يلتزم الأطراف بدفع أتعاب المحكّمين ومصاريفه كما يلتزمون بعدم محاولة التأثير على أي من المحكّمين <sup>50</sup> .

والعقد هنا هو ذو طبيعة خاصة يقوم الأطراف بتحويل المحكّم ولاية الفصل في النزاع الناشئ بينهما في مقابل الإلتزامه بإستعمال سلطته التي خولها إياه القانون والأطراف للفصل في النزاع، فلا يمكن إعتبره عقد وكالة لأن محل عقد الوكالة هو نيابة الوكيل عن الموكل، وهو ما أخذت به تعليمات حل المنازعات في بورصة عمان ونصت عليه صراحة <sup>51</sup> لذا وإن كان العقد المبرم بين الأطراف والمحكّم يقترب من عقد المقاوله، إلا أن شروط وأحكام عقد المقاوله الخاصة التي نص عليها القانون <sup>52</sup> لا تنطبق على العقد المبرم بين الأطراف وبين المحكّم <sup>53</sup> .

### الفرع الثاني: علاقة المحكّم ببورصة عمان

عندما يقوم المركز الدائم للتحكيم باختيار المحكّم أو يوافق على اختيار الأطراف أو أحدهما للمحكّم، فإن المحكّم بقبوله للمهمة التحكيمية تحت إشراف ورعاية المركز ووفق قواعده التي نص عليها والواجب إتباعها من قبل المحكّم، فإنه يكون بذلك قد وافق على إتباع تلك القواعد وقبوله بسلطات المركز عليه مثل تحديد الأتعاب أو حتى رده وفقاً لقواعد المركز أو سلطة مراجعة الحكم قبل صدوره بشكله النهائي وهو ما ينشأ تبعاً لذلك علاقة تعاقدية بين المركز الدائم للتحكيم وبين المحكّم يتولد عنها حقوق والتزامات متبادلة بينهما، بالرغم من نشوء علاقة تعاقدية منفصلة تكون قد نشأت بين المحكّم وبين الأطراف، إذ بنشوء العلاقة التعاقدية بين المركز والمحكّم لا ينفي نشوء العلاقة التعاقدية بين المحكّم والأطراف <sup>54</sup> .

وإذا ما نظرنا إلى طبيعة العلاقة التي تنشأ بين المحكّم وبورصة عمان لا نجد أي علاقة تربط بورصة عمان والمحكّم وإن قام الأخير بالتحكيم في نزاع متعلق باتفاقية التعامل بالأوراق المالية بين المستثمر والوسيط المالي أدى بالنتيجة إلى وجود دعوى تحكيمية يكون هو محكّم فيها وإن قام بتطبيق تعليمات حل المنازعات في بورصة عمان، ذلك أن المحكّم الذي يتم اختياره من الأطراف أو من قبل رئيس مجلس إدارة البورصة لا يخضع فعلياً وعملياً لإدارة وإشراف بورصة عمان سيما وأن بورصة عمان لا

يتوافر لديها قوائم معتمدة للمحكّمين ليتم اختيارهم من ضمن تلك القوائم، ولا تملك بورصة عمان أو رئيس مجلس إدارتها كذلك التدخل بقيمة الأتعاب التي يطلبها المحكم من الأطراف مباشرة دون التقيد بحد أعلى لقيمة الأتعاب التي يطلبها كون أن بورصة عمان لم تضع أو تحدد لوائح خاصة متعلقة بأتعاب المحكمين الذين ينظرون الدعاوى التحكيمية المتعلقة بالنزاعات الناشئة بين المستثمرين والوسطاء الماليين.

ولا تملك بورصة عمان من ناحية أخرى مراجعة الحكم المنهي للنزاع الصادر من قبل المحكم لغياب وجود أي صلاحية إدارية من قبل رئيس مجلس إدارة البورصة على المحكم، ناهيك عن أن طلب رد المحكم بعد مباشرة الإجراءات التحكيمية لا يتم تقديم الطلب المتعلق به الى البورصة بل يتم تقديمه إلى محكمة الإستئناف المختصة التي يجري ضمن دائرة إختصاصها التحكيم<sup>55</sup>. وبالتالي لا تتوافر أية علاقة تعاقدية بين المحكم وبورصة عمان على عكس توافرها بين المحكم وبين المركز الدائم للتحكيم. وسواء أتم تعيين المحكم بشكل مباشر من الأطراف أو بطريق غير مباشر عن طريق رئيس مجلس إدارة البورصة وقبول المحكم للقيام بالمهمة، فإن العلاقة التعاقدية تكون متوافرة بين الأطراف والمحكم دون توافر مثل هذه العلاقة بين المحكم وبورصة عمان كون أن التحكيم ذو طبيعة عقدية ومصدره اتفاق بين الاطراف مما يشكل سبباً إضافياً اخر يجعل من التحكيم لدى بورصة عمان بعيداً عن التحكيم المؤسسي الذي يتم لدى المراكز الدائمة للتحكيم.

### المطلب الثاني: آثار اتفاق التحكيم

لما كان الهدف من إبرام اتفاق التحكيم بين الأطراف هو إبعاد القضاء العادي أو المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع القائم بين الأطراف عن نظر مثل هذا النزاع الناتج عن العلاقة القانونية التي جمعتهم، فإنه والحالة تلك يملك أي طرف من أطراف الاتفاق الدفع بوجود اتفاق التحكيم، إذا ما حاول الطرف الاخر بإرادته المنفردة اللجوء إلى القضاء لنظر النزاع موضوع اتفاق التحكيم سعياً منه النكول عن مثل هذا الاتفاق<sup>56</sup>.

وهو الأمر الذي أخذ به المشرع الأردني بموجب نص المادة ( 12 / أ ) من قانون التحكيم التي نصت على ما يلي: "على المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم أن تحكم برد الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل الدخول في أساس الدعوى". فهذا النص يقرر ذات القاعدة التي يقرها قانون أصول المحاكمات المدنية بموجب المادة ( 109 ) منه والمتعلقة بالدفع الواجب إثارته من قبل أطراف الدعوى قبل الدخول في أساس الدعوى أمام المحكمة<sup>57</sup>.

وعلى ذلك فإن الدفع بوجود اتفاق التحكيم لا يعدّ من النظام العام وبالتالي لا تستطيع المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها، وإنما يتوجب على المدعى عليه أن يدفع بوجود اتفاق ويتمسك به قبل إيدائه لأي طلب أو دخوله في أساس الدعوى، لأن أساس التحكيم هو رضا الأطراف واتفاقهم على جعله السبيل لتسوية النزاع الناشئ أو الذي سينشأ بينهم بواسطته<sup>58</sup>. وهو ذات الإتجاه الذي أخذت به محكمة التمييز الاردنية في العديد من قراراتها التي إعتبرت بموجبها أن على من يتمسك بوجود اتفاق التحكيم أن يدفع بوجود مثل هذا الاتفاق قبل تعرضه لموضوع الدعوى بموجب طلب مستقل<sup>59</sup>.

وبناء على ما تقدم، فإنه سيتم تقسيم بحث آثار اتفاق التحكيم من خلال بيان أثر الاتفاق بالنسبة الى المحكمين وذلك في الفرع الأول، وأثر الاتفاق بالنسبة إلى المحكم، وذلك من خلال الفرع الثاني، وذلك على النحو الآتي بيانه.

### الفرع الأول: أثر الاتفاق بالنسبة إلى المحكمين

لما كان الهدف من إبرام اتفاق التحكيم بين الأطراف هو إبعاد القضاء عن نظر النزاع القائم بين الأطراف والتزامهما بالاتفاق والسير بالعملية التحكيمية بكافة مراحلها دون إبطاء أو تأخير، فإنه ومع ذلك لا يحول دون إحفاظ القضاء باختصاصه فيما يطلب منه من إتخاذ إجراءات تحفظية بناء على طلب أطراف الدعوى التحكيمية أو بتكليف من هيئة التحكيم وسواء قبل البدء بإجراءات التحكيم أو في أثناء سير الدعوى التحكيمية<sup>60</sup>.

وإذا كانت قواعد التحكيم لدى مركز التحكيم الدائم تعطي صلاحيات معينة لهيئة التحكيم في أثناء سير الدعوى التحكيمية أو قبلها وفق القواعد المنصوص عليها في لوائح المركز، إلا أن تلك الصلاحيات يجب أن لا تكون متعارضة أو مخالفة لما يعدّ من قبيل النظام العام والذي لا يجيز نزع صلاحية القضاء في تلك المسائل وأن أي اتفاق حتى لو كان بين أطراف الدعوى التحكيمية يعدّ باطلاً يمس تلك المسألة التي تم الاتفاق على نزع الاختصاص بها من القضاء ومنها على سبيل المثال مسألة اتخاذ أو إصدار تدابير مؤقتة أو تحفظية<sup>61</sup>.

وعلى ذلك فإذا ما اتفق الأطراف على خضوع إجراءات التحكيم وفقاً لنظام مركز معين ومحدد من قبلهما، فلا يجوز لأي

منهما الإدعاء لاحقاً بأنه لم يطلع على لائحة ذلك المركز قبل رضائه بالإلتجاء إلى التحكيم وفقاً إلى لائحة وقواعد التحكيم لدى المركز الذي إختار اللجوء إليه<sup>62</sup>. لأن قواعد التحكيم وكما ينص عليه نظام هذا المركز المعمول بها تعدّ كجزء من الاتفاق بين الأطراف وبالتالي لا يجوز لأحدهم الخروج عن هذا الاتفاق بإرادته المنفردة<sup>63</sup>.

وقد يحدث عملياً في التحكيم الحر أن يشوب رضا أحد الأطراف عيباً من عيوب الإرادة كالغلط إذ تصدر الإرادة ممن يملكها ولكنها تكون معيبة<sup>64</sup>، إذ قد يقع الغلط في القانون في اتفاق التحكيم المبرم بين الأطراف كما في حالة إعتقاد أحد المتعاقدين بإمكانية الطعن في قرار التحكيم ليكتشف لاحقاً بأن القانون لا يجيز له ذلك<sup>65</sup>، أو كما في حال صدور حكم التحكيم من قبل رئيس هيئة التحكيم منفرداً في حال تشتت آراء المحكمين كما تنص عليه تعليمات حل المنازعات في بورصة عمان<sup>66</sup>، مخالفة بذلك أحكام قانون التحكيم الأردني الذي أوجب صدور حكم التحكيم النهائي في حال غياب اتفاق الأطراف على كيفية صدوره إما بالإجماع أو بأغلبية الأعضاء<sup>67</sup>.

وهو الأمر غير الوارد من الناحية العملية في وجود اتفاق بين الأطراف المحتكمين على جواز صدور الحكم من قبل رئيس هيئة التحكيم منفرداً لعدم علم أحد الاطراف وهو المستثمر غالباً بوجود مثل هذا النص في تعليمات حل المنازعات في بورصة عمان ورضاه الصريح بذلك مسبقاً عند إبرام اتفاقية التعامل بالأوراق المالية المبرمة مع الوسيط المالي المتضمنة لشرط التحكيم وعلمه التام واليقيني بوجود مثل هذا الحكم، سيما أن التحكيم في بورصة عمان لا يعدّ من قبيل التحكيم المؤسسي الذي يقضي ويلزم الأطراف بالقواعد المعمول بها لدى مركز التحكيم الدائم حتى وأن لم يطلع عليها الأطراف مسبقاً عند إبرام اتفاق التحكيم. أما فيما يتعلق بمفعول إبرام اتفاق التحكيم وأثره على تقادم المطالبة القضائية التي يباشرها صاحب الحق، فلا بد من التمييز بين اتفاق التحكيم المبرم قبل قيام النزاع وبين الاتفاق المبرم بعد قيام النزاع وسواء أكان التحكيم مؤسسياً أو تحكيمياً حراً على حد سواء.

فبالنسبة إلى اتفاق التحكيم المبرم قبل نشوء النزاع وهو ما يعرف (بشرط التحكيم) الوارد من ضمن بنود وشروط العقد الأصلي بين الأطراف المتعاقدة فلا يتصور قطع التقادم بوجود شرط التحكيم لعدم قيام النزاع اصلاً بين الاطراف، وفي حال نشوء النزاع فإن تقادم المطالبة القضائية ينقطع بمجرد مباشرة أحد الأطراف بإجراءات التحكيم وتقديم طلب التحكيم على سبيل المثال لمركز التحكيم الدائم المتفق عليه بين الاطراف أو في حال تقديم طلب التحكيم إلى أمين سر مجلس إدارة البورصة وفقاً لما تنص عليه تعليمات حل المنازعات في بورصة عمان. أما بالنسبة إلى التحكيم اللاحق لقيام النزاع وهو ما يعرف (بمشارطة التحكيم) فإن إبرام مثل تلك المشاركة بقطع التقادم بحد ذاته وذلك لاختيار الأطراف وبرضاهم حق اللجوء إلى التحكيم دون اللجوء إلى القضاء لتسوية النزاع الذي قام بينهم<sup>68</sup>.

### الفرع الثاني: أثر الاتفاق بالنسبة إلى المحكم

يعدّ اتفاق التحكيم ملزماً للمحكم أو لهيئة التحكيم كما هو ملزم للأطراف متى قبل المحكم لمهمته ولا يحق له الرجوع عن قبوله ما لم يكن هناك سبب جدي يبرر هذا العدول وإلا يمكن مطالبته بالتعويض إذا نشأ ضرر عن عدوله أصاب أي من أطراف اتفاق التحكيم<sup>69</sup>، وعليه الالتزام بمباشرة إجراءات التحكيم والسير بها لحين قيامه بإصدار القرار المنهي للنزاع متقيداً باتفاق التحكيم الذي يستمد سلطته منه<sup>70</sup>.

وبالتالي فإن سلطة المحكم في نظر الخلاف تنحصر فقط في اتفاق التحكيم أو مشارطة التحكيم دون غيرها من النزاعات التي قد تثور بين نفس الأطراف، فإذا ما ثار أي خلاف لا يدخل في نطاق الاتفاق فلا يملك المحكم النظر في هذا الخلاف بل يجب طرحه على القضاء ما لم يتفق الأطراف على طرحه على التحكيم<sup>71</sup>.

ويشكل عام على المحكم أن يفصح عند قبوله لمهمة التحكيم سواء أكان التحكيم مؤسسياً أو تحكيمياً حراً عن أية ظروف من شأنها إثارة الشكوك حول حيديته واستقلاله<sup>72</sup>، فعليه أن يفصح عن أية علاقة تربطه بأحد الخصوم أو وكلاءهما مباشرة أو غير مباشرة سواء أكانت هذه العلاقة مادية أو مهنية أو حتى اجتماعية سابقة أو حالية وطوال مدة إجراءات التحكيم<sup>73</sup>.

وعلى المحكم معاملة الأطراف على قدم المساواة وطوال فترة إجراءات التحكيم، وعليه ألا يمتنع عن حضور جلسات التحكيم للحيلولة عن إتمام الجلسات أو تأخيرها بشكل متعمد<sup>74</sup>، وعلى المحكم أن يفصل بالنزاع وفقاً للإجراءات أو المواعيد القانونية أو الاتفاقية وأن يبذل في أداء مهمته عناية الشخص العادي<sup>75</sup>. وأخيراً على المحكم أن لا يتسبب في بطلان الحكم الصادر عنه لأمر يرجع إلى إهماله أو خطئه مما يؤدي إلى ضياع وقت وجهد أطراف النزاع لأسباب غير ذات جدوى<sup>76</sup>.

وغالباً ما تقوم مراكز التحكيم الدائمة وقبل تعيين المحكم، بالطلب منه بأن يقدم تأكيداً خطياً برغبته في العمل على أساس

الرسوم الواردة في جدول الرسوم والأتعاب الخاص بالمركز ووفقاً لقواعده المعمول بها<sup>77</sup>، وهو على عكس الإجراء الذي تنص عليه تعليمات حل المنازعات في بورصة عمان التي تترك حرية تقدير الأتعاب للمحكمين دون تدخل منها أو إعتراض<sup>78</sup>.

### الخاتمة

تعدّ عمليات تداول الأوراق المالية والنزاعات الناشئة بسببها من العمليات ذات التأثير المباشر على أسعار هذه الأوراق من جهة، التي قد تمس ثقة المستثمرين والمتعاملين بها من جهة أخرى، لذلك سعت هذه الدراسة، إلى تسليط الضوء على أهمية اللجوء إلى التحكيم لفض المنازعات الناشئة بين المستثمرين والوسطاء الماليين، والتعرف على نوع التحكيم بشكل عام، وبيان ومعرفة نوع التحكيم الذي يتم في بورصة عمان لتداول الأوراق المالية .

### أولاً: النتائج

(1) إن التحكيم الذي يتم في بورصة عمان يعد من قبيل التحكيم الاختياري وليس الإلزامي المفروض على أطراف عمليات تداول الأوراق أو الوسطاء الماليين فيما يثار بينهم من نزاعات تتعلق بنشاطات الوساطة المالية. وقد تطرقت الدراسة إلى بيان نوعي التحكيم والمفاضلة بينهما والذي يمكن المستثمر والوسيط المالي كطرفي النزاع من اختيار نوع التحكيم الأكثر ملائمة لموضوع النزاع القائم بينهما من خلال اختيار هيئة التحكيم المتخصصة والأكثر معرفة ودراية في مجال تداول الأوراق .

(2) أظهرت الدراسة ومن خلال عقد المقارنة مع عدد من أنظمة مراكز التحكيم الدائمة أن التحكيم في البورصة يعدّ من قبيل التحكيم الحر وليس من قبيل التحكيم المؤسسي الذي تنظمه مراكز دائمة ومتخصصة بالتحكيم وذلك استناداً إلى النظام الداخلي لبورصة عمان، والذي إعتبر أن الهدف الرئيسي من وجود بورصة عمان هو تنظيم نشاط تداول الأوراق المالية، وذلك من خلال ضمان تداول تلك الأوراق المالية على أسس سليمة وواضحة وبشكل عادل بين المتعاملين في البورصة وبصورة تضمن سلامة التداول الذي يتم، ناهيك على أن بورصة عمان تعدّ مؤسسة عامة غير رسمية ذات طبيعة خاصة على عكس مراكز التحكيم الدائمة التي تكون، وفي الغالب الأعم، مراكز من القطاع الخاص، بالإضافة إلى آلية سير العملية التحكيمية ولطريقة اختيار المحكمين أو لردهم وطريقة إستبدالهم والأسباب التي تستوجب إستبدال المحكمين، وكذلك لنسب وقيمة الأتعاب التي يتم دفعها للمحكمين أو حتى قيمة الرسوم والمصاريف التي يتم تقاضيها من قبل مراكز التحكيم للبدء بالعملية التحكيمية والسير بها .

(3) أظهرت الدراسة اختلاف العلاقة بين المحكمين مع هيئة التحكيم التي يتم اختيارها لنظر الدعوى التحكيمية وفقاً لتعليمات حل المنازعات في بورصة عمان عن تلك العلاقة التي تربط المحكمين مع هيئة التحكيم في إطار عملية التحكيم المؤسسي، وكذلك اختلاف العلاقة بين هيئة التحكيم وبين مجلس إدارة بورصة عمان عن تلك العلاقة التي ترتبط بها هيئة التحكيم مع الجهة الإدارية أو التنفيذية لدى مراكز التحكيم الدائمة .

(4) وأخيراً فقد أظهرت الدراسة اختلاف أثر اتفاق التحكيم المؤسسي عن الآثار التي يربتها اتفاق التحكيم الحر والمبرم بين المستثمر والوسيط المالي والذي سيتم نظر النزاع بموجبه وفقاً لتعليمات حل المنازعات في بورصة عمان .

### ثانياً: التوصيات

(1) إنشاء مركز متخصص لفض المنازعات الناشئة عن عمليات تداول الأوراق المالية في بورصة عمان، ويكون ذات شخصية اعتبارية مستقلة عن بورصة عمان وفقاً لمراكز التحكيم الدائمة المنشأة بموجب أنظمة خاصة متعلقة بها.

(2) اعتماد قائمة تتضمن عدد من المحكمين المتخصصين في مجال عمليات البورصة وتداول الأوراق المالية حتى يتسنى للمستثمرين اختيار أصحاب الكفاءة والتخصص في مجال التحكيم بالمنازعات الناشئة عن عمليات تداول الأوراق المالية.

(3) اعتماد جدول يتضمن قيمة الرسوم والتكاليف التي سيتم تقاضيها من قبل هيئة التحكيم من أطراف النزاع والمستندة على قيمة النزاع التي يتعهد بموجبها كل محكم يتم اختياره بالالتزام بقيمة تلك الأتعاب المدرجة بها.

## الهوامش

1. تعليمات حل المنازعات في بورصة عمان لسنة 2004 الصادرة بالاستناد لاحكام المادة ( 24 / ب / 7 ) من النظام الداخلي لبورصة عمان الصادر بالاستناد لاحكام المادة ( 65 ) من قانون الأوراق المالية المؤقت رقم ( 76 ) لسنة 2002.
2. المادتان ( 10 و 11 ) من قانون التحكيم الاردني رقم ( 31 ) لسنة 2001 المنشور على الصفحة ( 2821 ) من عدد الجريدة الرسمية رقم ( 4496 ) الصادر بتاريخ 16 / 7 / 2001 والنافذ المفعول اعتباراً من 16 / 8 / 2001 .
3. حداد، حمزة أحمد، التحكيم في القوانين العربية، دار الثقافة، عمان، الجزء الأول، ط1، 2010، ص 131 .
4. والي، فتحي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط1، 2007، ص 38 .
5. مخلوف، أحمد، اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 36 .
6. حداد، حمزة أحمد، مرجع سابق، ص 138 .
7. Redfern, Alan; Hunter, Martin; Blackaby, Nigel; and Partasides, Constantine, Law and Practice of International Commercial Arbitration, 4<sup>th</sup> ed. 2004, London, Sweet and Maxwell, p 52.
8. Carr, Indira and Stone, Peter, International Trade Law, 4<sup>th</sup> ed., Routledge - Cavendish Publishing, 2010, London and New York, p 630.
9. Redfern; Hunter; Blackaby; and Partasides, Op.Cit , p 49 .
10. Carr, Indira and Stone, Peter, Op.Cit , p 630. Article 2 (2) of Appendix III to the ICC Rules of Arbitration states: "In setting the arbitrator's fees, the Court shall take into consideration the diligence and efficiency of the arbitrator, the time spent, the rapidity of the proceedings, the complexity of the dispute and the timeliness of the submission of the draft award, so as to arrive at a figure within the limits specified or, in exceptional circumstances (Article 37(2) of the Rules), at a figure higher or lower than those limits."
11. Redfern; Hunter; Blackaby; and Partasides, Op.Cit , p 49.
12. عكاشة، خالد كمال، دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار، دار الثقافة، عمان، ط1، 2014، ص 344 .
13. المرجع ذاته، ص 363 .
14. حداد، حمزة أحمد، التحكيم المؤسسي والتحكيم الطليق الحر، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الأفكاي ومركز تونس حول التحكيم، 28 - 29 / 5 / 2009، ص ص 6 - 7 .
15. ابو الوفا، احمد، التحكيم الاختياري والاجباري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2007، ص 27 .
16. التحيوي، محمود السيد، الرضا بالتحكيم لا يفترض، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2002، ص 45 .
17. نصت المادة ( 15 / أ ) من قانون الأوراق المالية المؤقت رقم ( 76 ) لسنة 2002 على ما يلي: " أ - يخضع لرقابة الهيئة وأشرافها وفقاً لاحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه كل من : 1- المصدرين 2- المرخص لهم 3- المعتمدون 4- السوق 5- المركز 6- صناديق الاستثمار المشترك وشركات الاستثمار."
18. المادة ( 8 / ب ) من قانون الأوراق المالية المؤقت رقم ( 76 ) لسنة 2002 المنشور على الصفحة ( 6218 ) من عدد الجريدة الرسمية رقم ( 4579 ) الصادر بتاريخ 31 / 12 / 2002.
19. النظام الداخلي لبورصة عمان لسنة 2004 والمعمول به اعتباراً من تاريخ 1 / 4 / 2004 والصادر بالاستناد لاحكام المادة ( 65 ) من قانون الأوراق المالية المؤقت رقم ( 76 ) لسنة 2002 .
20. المادة ( 24 / ب / 7 ) من النظام الداخلي لبورصة عمان لسنة 2004 .
21. المادة ( 5 ) من النظام الداخلي لبورصة عمان لسنة 2004 .
22. حداد، حمزة أحمد، التحكيم المؤسسي والتحكيم الطليق/ الحر، مرجع سابق، ص 2 .
23. قرار تفسير رقم ( 1 ) لسنة 2012 الصادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين الصادر بتاريخ 6 / 2 / 2012 .
24. المادة ( 4 / أ ) من تعليمات حل المنازعات في بورصة عمان لسنة 2004 .
25. المادة ( 4 ) من قواعد التحكيم لدى مركز قطر الدولي للتوفيق والتحكيم السارية اعتباراً من الأول من مايو 2012 التي نصت على ما يلي: "يودع الطرف الذي يعترزم البدء في إجراءات التحكيم ويطلق عليه فيما يلي المدعي لدى المركز إخطاراً بالتحكيم ويقوم المركز بإرساله إلى الطرف أو الأطراف الأخرى ويطلق عليه أو عليهم فيما يلي المدعى عليه ." .
26. المادة ( 4 / ب ) من تعليمات حل المنازعات في بورصة عمان لسنة 2004 .
27. المادة ( 5 ) من تعليمات حل المنازعات في بورصة عمان لسنة 2004 .
28. المادة ( 6 / أ ) من تعليمات حل المنازعات في بورصة عمان لسنة 2004. في حين يتم تعيين المحكم الفرد لدى مركز قطر الدولي

- للتوفيق والتحكيم ووفقاً لأحكام الفقرة (3) من المادة (9) لقواعد التحكيم لديه من خلال ارسال قائمة تضم على الاقل ثلاثة اسما ليقوم كل طرف بشطب الأسماء التي يعترض عليها ويقوم بتقييم الاسماء وفق الترتيب الذي يفضلها، لتقوم اللجنة ( لجنة التوفيق والتحكيم المعينة من قبل مجلس ادارة غرفة تجارة وصناعة قطر ) اذا تعذر اتباع هذه الاجراءات بتعيين المحكم الفرد تبعاً لسلطتها التقديرية في ذلك .
29. قرار تمييز حقوق رقم 2907 / 2013 تاريخ 17 / 3 / 2014 .
30. المادة ( 6 / ب ) من تعليمات حل المنازعات في بورصة عمان لسنة 2004.
31. قرار تمييز حقوق رقم 2830 / 2013 تاريخ 18 / 3 / 2014.
32. المادة ( 6 / ج ) من تعليمات حل المنازعات في بورصة عمان لسنة 2004 .
33. دويدار، طلعت محمد، ضمانات التقاضي في خصومة التحكيم، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009، ص 123 . وكذلك نجد - على سبيل المثال- أن المادة ( 9 / 7 ) من قواعد التحكيم لدى مركز دبي للتحكيم الدولي لسنة 2007 قد خولت المركز الامتناع عن تعيين اي محكم حتى لو تمت تسميته من قبل اي طرف اذا وجد المركز ان هذا المحكم يفتقر الى الاستقلالية او انه غير ملائم . حيث نصت المادة المذكورة على ما يلي: " يجوز للمركز أن يمتنع عن تعيين أي محكم تمت تسميته من قبل أي طرف إذا وجد بأن المحكم المسمى يفتقر إلى الاستقلالية والحياد أو أنه غير ملائم. وفي هذه الحالة يطلب المركز من ذلك الطرف القيام بتسمية جديدة خلال 21 يوماً من تاريخ تسلمه لقرار المركز . وإذا لم يقم ذلك الطرف بتسمية محكم أو إذا لم يقبل المركز بالمحكم البديل، يقوم المركز بتعيين المحكم".
34. المادة ( 7 / أ ) من تعليمات حل المنازعات في بورصة عمان لسنة 2004 .
35. المادة ( 14 ) من تعليمات حل المنازعات في بورصة عمان لسنة 2004. في حين يمكن للجنة التنفيذية أن تقرر تمديد المهلة لفترة اضافية بناءً على طلب مسيب من الهيئة أو بمبادرة من اللجنة التنفيذية إذا قررت أنه من الضروري القيام بذلك . حيث نصت المادة ( 36 / 4 ) من قواعد التحكيم لدى مركز دبي للتحكيم الدولي لسنة 2007 على ما يلي: " يجوز للجنة التنفيذية أن تقرر تمديد المهلة لفترة إضافية أخرى بناءً على طلب مسيب من الهيئة أو بمبادرة من اللجنة التنفيذية إذا قررت أنه من الضروري القيام بذلك".
36. تنص الفقرة (ب) من المادة ( 37 ) من قانون التحكيم الاردني رقم ( 31 ) لسنة 2001 على ما يلي: "وإذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد المشار اليه في الفقرة (أ) من هذه المادة جاز لاي من طرفي التحكيم ان يطلب من رئيس المحكمة المختصة، ان يصدر امراً لتحديد موعد اضافي او اكثر او بانهاء اجراءات التحكيم فاذا صدر القرار بانهاء تلك الاجراءات يكون لاي من الطرفين رفع دعواه الى المحكمة المختصة اصلاً بنظرها".
37. تمييز حقوق رقم 3678 / 2015 تاريخ 24 / 3 / 2016 وكذلك قرار تمييز حقوق رقم 537 / 2016 تاريخ 15 / 5 / 2016 منشورات قسطاس.
38. اشارت الفقرتين (1، 2) من المادة (46) من قواعد التحكيم لدى مركز قطر الدولي للتوفيق والتحكيم السارية اعتباراً من الأول من مايو 2012 على ان تحدد قيمة الاتعاب على اساس قيمة النزاع وتقدر هذه القيمة وفقاً لاجمالي قيمة جميع الطلبات والطلبات المقابلة والحقوق التي يتم التمسك بها بقصد الدفع بالمقاصة.
39. المادة( 17 ) من تعليمات حل المنازعات في بورصة عمان لسنة 2004.
40. السرحان، عدنان ابراهيم وخاطر، نوري حمد، شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية الالتزامات - دراسة مقارنة- دار الثقافة، عمان، ط الخامسة، 2012، ص 32 .
41. مخلوف، احمد، مرجع سابق، ص 54 .
42. المادة ( 3 ) من تعليمات حل المنازعات في بورصة عمان لسنة 2004 .
43. والي، فتحي، مرجع سابق، ص 277 .
44. صاوي، احمد السيد، التحكيم طبقاً للقانون رقم 27 لسنة 2004 وأنظمة التحكيم الدولية، بدون دار نشر، 2002، ص 94 .
45. القانون المدني الاردني رقم ( 43 ) لسنة 1976 والمنشور على الصفحة ( 2 ) من عدد الجريدة الرسمية رقم ( 2645 ) الصادر بتاريخ 1 / 8 / 1976، والذي أصبح قانوناً دائماً بموجب الاعلان المنشور على الصفحة رقم ( 829 ) من عدد الجريدة الرسمية رقم ( 4106 ) الصادر بتاريخ 16 / 3 / 1996 .
46. حداد، حمزة أحمد، التحكيم في القوانين العربية، مرجع سابق، ص 239.
47. والي، فتحي، مرجع سابق، ص 277 . وبهذا الاتجاه أخذت الفقرتين (ب، ج ) من المادة ( 16 ) من تعليمات حل المنازعات في بورصة عمان لسنة 2004 .
48. المادة ( 17 ) من قانون التحكيم الاردني رقم ( 31 ) لسنة 2001 . وكذلك المادة ( 6 / هـ ) من تعليمات حل المنازعات في بورصة عمان لسنة 2004 .
49. المادة ( 19 ) من قانون التحكيم الاردني رقم ( 31 ) لسنة 2001 . وكذلك المادة ( 6 / و ) من تعليمات حل المنازعات في بورصة عمان لسنة 2004 .
50. والي، فتحي، مرجع سابق، ص 278 .

51. نصت المادة ( 6 / ز ) من تعليمات حل المنازعات في بورصة عمان لسنة 2004 على ما يلي: " يعمل المحكمون بصفتهم الشخصية وليس بوصفهم ممثلين لحد ".
52. أنظر المواد (780-804) من القانون المدني الأردني رقم ( 43 ) لسنة 1976.
53. والي، فتحي، مرجع سابق، ص ص 278 - 279 .
54. المرجع ذاته، ص 281 .
55. المادة ( 2 / أ ) من قانون التحكيم الاردني رقم ( 31 ) لسنة 2001 .
56. حداد، حمزة أحمد ، التحكيم في القوانين العربية، مرجع سابق، ص 184 .
57. قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988، والمنشور على الصفحة (735) من عدد الجريدة الرسمية رقم (3545) الصادر بتاريخ 1988/4/2.
58. صاوي، أحمد السيد، مرجع سابق، ص 64 .
59. قرارات محكمة التمييز الأردنية التالية 591 / 2012 تاريخ 4 / 4 / 2012، والقرار رقم 823 / 2009 تاريخ 24 / 9 / 2009، والقرار رقم 168 / 2009 تاريخ 19 / 2 / 2009.
60. المادة ( 23 ) من قانون التحكيم الاردني رقم ( 31 ) لسنة 2001 . في حين نصت المادة ( 11 ) من تعليمات حل المنازعات في بورصة عمان لسنة 2004 على جواز قيام احد الاطراف وقيل البدء باجراءات التحكيم الطلب من أي سلطة قضائية أو اتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية دون أن يشكل ذلك مساس باتفاق التحكيم أو مساساً بسلطة هيئة التحكيم مع وجوب اعلام امين السر بذلك ليقوم بدوره باعلام هيئة التحكيم بتلك التدابير المتخذة .
61. حداد، حمزة أحمد، التحكيم في القوانين العربية، مرجع سابق، ص 138 .
62. والي، فتحي، مرجع سابق، ص 98 .
63. حداد، حمزة أحمد، التحكيم في القوانين العربية، مرجع سابق، ص 132 .
64. أبو الوفا، أحمد، مرجع سابق ، ص 54 .
65. الزعبي، محمد عبد الخالق، قانون التحكيم كنظام قانوني قضائي انفاقي من نوع خاص، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2010، ص 62.
66. المادة ( 15 / أ ) من تعليمات حل المنازعات في بورصة عمان لسنة 2004 .
67. المادة ( 38 ) من قانون التحكيم الاردني رقم ( 31 ) لسنة 2001 .
68. الجمال، مصطفى محمد وعبدالعال، عكاشة محمد، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، ج1، ط1، دون دار نشر، 1998، ص ص 555 - 556 .
69. أبو الوفا، أحمد، مرجع سابق، ص 174 .
70. حداد، حمزة أحمد، التحكيم في القوانين العربية، مرجع سابق، ص 187 .
71. أبو الوفا، أحمد، مرجع سابق، ص 138 .
72. المادة ( 15 / ج ) من قانون التحكيم الاردني رقم ( 31 ) لسنة 2001 . وكذلك نصت الفقرة (8) من المادة ( 9 ) من قواعد التحكيم لدى مركز دبي للتحكيم الدولي لسنة 2007 على ما يلي: "قبل أن يقوم المركز بالتعيين، على كل محكم أن يقدم إلى المركز سيرة ذاتية كاملة وتصريح باستقلاليتيه وفقاً للصيغة التي يحددها المركز. ويتوقع هذا التصريح، يتعهد كل محكم بالالتزام الدائم بالإفصاح للمركز ولأعضاء الهيئة الآخرين والأطراف عن أية ظروف قد تظهر أثناء التحكيم من شأنها، في نظر الأطراف، أن تجلب شكوكاً حول حيديته واستقلاله " .
73. والي، فتحي، مرجع سابق، ص 228 .
74. المادة ( 2 / 13 ) من قواعد التحكيم لدى مركز دبي للتحكيم الدولي لسنة 2007 نصت على ما يلي: "إذا قام أي محكم بشكل مقصود بمخالفة اتفاقية التحكيم، أو هذه القواعد، أو لم يتصرف بشكل منصف وحيادي بين الأطراف، أو لم يقم بإجراء التحكيم، أو لم يشترك فيه بجهد معقول ولم يحاول تفادي أي تأخير أو مصاريف غير مبررة، يجوز للمركز أن يعد ذلك المحكم غير لائق للعمل".
75. والي، فتحي، مرجع سابق، ص 279 .
76. ابو الوفا، أحمد، مرجع سابق، ص 216 .
77. المادة ( 9 / 9 ) من قواعد التحكيم لدى مركز دبي للتحكيم الدولي لسنة 2007 نصت على ما يلي: " وقبل أن يقوم المركز بالتعيين، يقدم كل محكم تأكيداً خطياً برغبته في العمل على أساس الرسوم الواردة في جدول الرسوم والأتعاب الخاص بمركز دبي للتحكيم الدولي المرفقة بهذه القواعد".
78. المادة ( 15 / هـ ) من تعليمات حل المنازعات في بورصة عمان لسنة 2004 .

## المراجع

### 1- الكتب:

- ابو الوفا، احمد ، التحكيم الاختياري والاجباري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2007.  
 النحوي، محمود السيد ، الرضا بالتحكيم لا يفترض، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2002.  
 الجمال، مصطفى محمد وعبدالعال، عكاشة محمد ، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، ج 1 ، ط 1 ، دون دار نشر ، 1998.  
 حداد ، حمزة أحمد ، التحكيم في القوانين العربية ، دار الثقافة ، عمان ، الجزء الأول ، ط 1 ، 2010.  
 دويدار، طلعت محمد ، ضمانات التقاضي في خصومة التحكيم، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009.  
 الزعبي، محمد عبد الخالق ، قانون التحكيم كنظام قانوني قضائي اتفاقي من نوع خاص، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2010.  
 السرحان ، عدنان ابراهيم وخاطر ، نوري حمد ، شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية الالتزامات - دراسة مقارنة- دار الثقافة، عمان، ط الخامسة، 2012.  
 صاوي، احمد السيد ، التحكيم طبقاً للقانون رقم 27 لسنة 2004 وأنظمة التحكيم الدولية، بدون دار نشر ، 2002.  
 عكاشة ، خالد كمال ، دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار، دار الثقافة، عمان، ط1، 2014.  
 مخلوف، احمد ، اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.  
 والي ، فتحي ، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط1 ، 2007.

### 2- أوراق العمل:

- حداد ، حمزة أحمد ، التحكيم المؤسسي والتحكيم الطليق الحر، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الأفكاي ومركز تونس حول التحكيم، 28 - 29 / 5 / 2009 /

### 3- التشريعات الأردنية وقرارات التفسير الصادرة عن ديوان تفسير القوانين:

- القانون المدني رقم ( 43 ) لسنة 1976 والمنشور على الصفحة ( 2 ) من عدد الجريدة الرسمية رقم ( 2645 ) الصادر بتاريخ 8/1/1976، والذي أصبح قانوناً دائماً بموجب الاعلان المنشور على الصفحة رقم ( 829 ) من عدد الجريدة الرسمية رقم ( 4106 ) الصادر بتاريخ 16 / 3 / 1996 .  
 قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988، والمنشور على الصفحة (735) من عدد الجريدة الرسمية رقم (3545) الصادر بتاريخ 1988/4/2.  
 قانون التحكيم رقم (31) لسنة 2001 المنشور على الصفحة (2821) من عدد الجريدة الرسمية رقم ( 4496 ) الصادر بتاريخ 2001/7/16 والنافذ المفعول اعتباراً من 16 / 8 / 2001 .  
 قانون الاوراق المالية المؤقت رقم ( 76 ) لسنة 2002 المنشور على الصفحة ( 6218 ) من عدد الجريدة الرسمية رقم ( 4579 ) الصادر بتاريخ 31 / 12 / 2002.  
 النظام الداخلي لبورصة عمان لسنة 2004 والمعمول به اعتباراً من تاريخ 1 / 4 / 2004 والصادر بالاستناد لاحكام المادة ( 65 ) من قانون الاوراق المالية المؤقت رقم ( 76 ) لسنة 2002 .  
 تعليمات حل المنازعات في بورصة عمان لسنة 2004 الصادرة بالاستناد لاحكام المادة ( 24 / ب / 7 ) من النظام الداخلي لبورصة عمان الصادر بالاستناد لاحكام المادة ( 65 ) من قانون الأوراق المالية المؤقت رقم ( 76 ) لسنة 2002.  
 قرار تفسير رقم ( 1 ) لسنة 2012 الصادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين الصادر بتاريخ 6 / 2 / 2012 .

### 4- قواعد التحكيم الصادرة عن مراكز التحكيم العربية:

- قواعد التحكيم لدى مركز دبي للتحكيم الدولي لسنة 2007.  
 قواعد التحكيم لدى مركز قطر الدولي للتوفيق والتحكيم السارية اعتباراً من الأول من مايو 2012 .

### 5- Books:

- Carr, Indira and Stone, Peter, International Trade Law, 4<sup>th</sup> ed., Routledge - Cavendish Publishing, 2010, London and New York  
 Redfern, Alan; Hunter, Martin; Blackaby, Nigel; and Partasides, Constantine, Law and Practice of International Commercial Arbitration, 4<sup>th</sup> ed. 2004, London, Sweet and Maxwell.

### 6- Rules:

- The ICC Rules of Arbitration 2012.

## Type of Arbitration in Trading Securities at the Jordanian Stock Exchange

Ramzi A. Madi , Samer Maaytah \*

### ABSTRACT

Arbitration is the most successful method to settle disputes arising from trading securities, as may be provided by the speed of deciding such disputes, and providing specialized expertise in the jurisprudence of transactions and financial markets, as a result of the technical nature of the trading securities operations. This could encourage investors to resort and conclude transactions relating to trading securities, without fear of slowness of judicial proceedings in the state courts to resolve any disputes that may arise as a result of trading securities operations. This study sought to examine the arbitration rules applied in the Amman Stock Exchange to determine the type of the arbitration that is applicable to resolve disputes arising between the financial intermediaries and their agents, and bring to light whether the arbitration process is institutional arbitration or ad hoc arbitration, and to find out the effects of the arbitral process.

**Keywords:** Arbitration, Trading Securities, Amman Stock Exchange.